الرقابة المالية :

٤٠ — تتم الرقابة المالية للهيئة عن طريق :

(١) مراقبي الحسابات المعينين بقرار مجلس الإدارة طبقا للمادة (١١) من قانون الهيئة .

(٢) ديوان المحاسبة .

(٣) المفتشين الماليين بالإدارة المالية .

٤١ — مراقب الحسابات .

(١) للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الهيئة والتزاماتها وينبه على المدير العام أو من ينيبه أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

(٢) على المراقب فى حالة الإحجام عن تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى وزير المواصلات .

(٣) على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر جلسات مجلس الإدارة التى يتم فيها مناقشة الحسابات الختامية والمركز المالى وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للهيئة ، وبوجه خاص الموافقة على المركز المالى بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى المدير العام .

(٤) يتلو المراقب تقريره على مجلس الإدارة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يطلبها لأداء مهمته على وجه مرضى .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الهيئة تمسك حسابات مالية تبت له انتظامها مع بيان الطريقة التى اتبعها فى مراجعة حسابات الفروع ، سواء بالزيارة أو بالاطلاع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .

(ج) ما إذا كانت قائمة المركز المالى وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الهيئة على وجوب إثباته فيها ، وما إذا كانت قائمة المركز المالى تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيق للهيئة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الهيئة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات مالية على وجه يؤثر فى مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد قائمة المركز المالى وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

(٥) يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره ، ولكل عضو أثناء انعقاد المجلس أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

٤٢ — ديوان المحاسبة :

(أ) تتم المراقبة بعد الصرف بمعرفة مفتشى الديوان وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم التى تتبعها الهيئة بحيث لا تتعارض أعمال مفتشى الديوان مع مراقبي الحسابات أو تتداخل معهم .

(ب) تعرض تقارير ديوان المحاسبة على المدير العام الذى يقوم بدوره بتحويلها إلى جهات الاختصاص للرد عليها وإلى مراقب الحسابات لمراعاتها عند القيام بمهمته ، بحيث يتم ذلك فى حدود الفقرات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ فيما يتعلق بإعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى ومراجعتها .

(ج) يصدر بقرار من وزير المواصلات النظام الذى يكفل التنسيق بين أعمال المراجعة التى يقوم بها الديوان وتلك التى يقوم بها مراقبو الحسابات .

٤٣ — المفتشون الماليون :

يصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة القواعد والنظم التى يتبعها المفتشون الماليون فى التحقق من سلامة استغلال الهيئة لأموالها واتباع الإدارات المختلفة للقوانين والنظم واللوائح والتعليمات التى تصدرها الهيئة .

٤٤ — تصدر بقرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والأحكام الانتقالية لتنفيذ هذا القرار الجمهورى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد اللواء الركن جمال فيصل قائدا للجيش الأول .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٧٧ (١٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر